

الاستخراج لأحكام الخراج

وقال لي أحمد مرة أخرى أرض الصلح هي عشر كيف يؤخذ منها الخراج ولا أدري لعلي أنا لم أفهم عن أبي عبد الله القول الأول في أرض الصلح .

وسمعت أحمد مرة أخرى يقول إذا فتح المسلمون الأرض عنوة فصارت فيأ لهم فهو خراج قال وأرض العشر الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفي يده الأرض فهو عشر مثل المدينة ومكة . وفي كتاب الخلال عن حرب ويعقوب بن بختان عن أحمد في الذمي يسلم وله أرضون قال يقوم بخراجها ويمكن تأويله على أنه كانت بيده أرض خراج كما تأول عليه القاضي رواية حنبل وإنا أعلم .

وذهب الحنفية إلى أن من حيا مواتا في أرض الإسلام وسقاه من أرض الخراج أن عليه الخراج وهذا بنوه على أصلهم في أن الاعتبار في وجوب الخراج بالماء المسقي به لا بالأرض . القسم الثاني .

أرض للمسلمين عموما ليس لها مالك معين فهذه التي يوضع عليها الخراج في الجملة وسواء كانت في أيدي المسلمين أو الكفار وأما أرض الكفار التي صالحونا على أنها لهم ولنا عليها الخراج فيثبت الخراج عليها أيضا بحسب ما صالحوا عليه وهذا كله مجمع عليه في الجملة لا يعلم فيه خلاف إلا أن يحيى بن آدم حكى في كتابه عن شريك أنه قال إنما أرض الخراج ما كان صلحا على خراج يؤدونه إلى المسلمين قال وأما السواد فإنه أخذ عنوة فهو فيهم ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء وليس بالخراج وكأن مأخذه في ذلك وإنا أعلم أن الخراج ما وضع على الكفار على وجه الصغار عليهم والذلة وهذا إنما يكون فيما وضع على